

## قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على  
الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة  
إسلام آباد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

### المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب  
على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في  
مدينة إسلام آباد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون.

### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٩م

## اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة من حكومتي مملكة البحرين وجمهورية باكستان الإسلامية في الدخول في إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ، وفي تشجيع وتقوية العلاقات الاقتصادية بينهما .  
قد اتفقتا على النحو التالي :

### المادة الأولى

#### نطاق تطبيق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على أي مواطن من مواطني الدولتين المتعاقبتين المقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

### المادة الثانية

#### الضرائب المعنية بهذه الإتفاقية

- 1 ( ) تطبق هذه الإتفاقية على ضريبة الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين لصالح الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من إدارتها السياسية بصرف النظر عن كيفية جلية تلك الضريبة .
  - 2 ( ) لأغراض هذه الإتفاقية ، تعتبر ضريبة دخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على أي من عناصر ذلك الدخل .
  - 3 ( ) تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة حالياً وهي :  
(أ) في مملكة البحرين :
- أي ضريبة مفروضة على إجمالي الدخل أو على أي من عناصر ذلك الدخل ويشمل ذلك العائد من التصرف في الأموال المنقولة وكافة الضرائب المماثلة لتلك التي تفرضها هذه الإتفاقية على جمهورية باكستان الإسلامية .  
(ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة " ضرائب البحرين " ) .

(ب) في جمهورية باكستان:

( أ ) ضريبة الدخل .

( ب ) الضرائب الممتازة .

( ج ) الرسوم الإضافية .

(ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة " ضرائب الباكستان " ) .  
 4 ( تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو شبيهة يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أو بدلا عن الضرائب المفروضة حاليا .  
 وعلى الجهات المختصة في كل من البلدين إخطار الجهات المختصة في البلد الآخر بالتعديلات الأساسية التي يتم إدخالها على قوانينها المحلية ذات العلاقة بهذه الإتفاقية .

### المادة الثالثة

#### تعريفات عامة

(1) - لأغراض هذه الإتفاقية و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة " البحرين " مملكة البحرين :

تعني أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر والأرض التي تحته التي تمارس عليها البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي طبقا للقانون الدولي.

(ب) يقصد بعبارة " باكستان الإسلامية " عند استخدامها من حيث المعنى الجغرافي كما جاء تعريفها بدمتور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل ذلك أي منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان تعتبر وفق القانون الباكستاني والقانون الدولي منطقة تمارس عليها دولة الباكستان حقوق السيادة والولاية القضائية الشاملة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية بقاع البحر والتربة تحت سطح الأرض والمياه المجاورة .

(ج) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " البحرين أو

باكستان الإسلامية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بعبارة " شركة " أي هيئة أو أي شخصية اعتبارية تم تأسيسها أو الاعتراف بها بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما أو اعتبرت شركة أو هيئة لأغراض الضرائب .

(هـ) يقصد بعبارة " سلطة مختصة " :

(1) بالنسبة لمملكة البحرين ، وزير المالية أو ممثله المعتمد .

(2) بالنسبة لباكستان ، مجلس المالية المركزي أو ممثلوه المعتمدون .

( و ) يقصد بعبارة " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على

التوالي مشروع يستغله مقيم لدولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى .

( ز ) يقصد بعبارة " خط النقل الدولي " :

أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغله مشروع تابع للدولة المتعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة .

( ح ) يقصد بعبارة " مواطن " :

(1) بالنسبة للبحرين :

( أ ) أي شخص يحمل الجنسية البحرينية بموجب قوانين مملكة البحرين .

( ب ) أي شركة ، أو مجموعة أشخاص أو أي شخصية اعتبارية أخرى يكون وجودها أو وجودهم

قانونياً بموجب قوانين مملكة البحرين .

(2) بالنسبة لبلاستان :

( أ ) - أي شخص يحمل الجنسية الباكستانية أو المواطنة الباكستانية .

( ب ) - أي شخص اعتباري ، أو شراكة أو شركة أو مؤسسة تستمد شخصيتها تلك من

القوانين السارية ببلاستان .

( ط ) - عبارة " شخصي " :

تشمل الشخص الطبيعي أو الشركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى مكونة من عدة أشخاص التي

تعتبر كذلك لأغراض الضرائب .

( ي ) عبارة ضريبية " يقصد بها ضرائب باكستان أو ضرائب البحرين بحسب المقصود من النص :

(2) - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقبتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف

في هذه الإتفاقية ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك المعنى المقرر له في القانون المعمول به في

تلك الدولة المتعاقدة في أي وقت فيما يتعلق بالضرائب المعنية بهذه الإتفاقية على أن يسود المعنى

الوارد بقوانين الضرائب لتلك الدولة على المعنى الوارد لذلك اللفظ في القوانين الأخرى لها .

#### المادة الرابعة

##### المقيم

(1) - لأغراض هذه الإتفاقية عبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " يقصد به :

(أ) بالنسبة للبحرين ، مملكة البحرين أو أي من سلطاتها المحلية ، أو أي هيئة قانونية أخرى بها أو أي شخص يكون بموجب قوانين مملكة البحرين مواطناً أو مقيماً أو يكون مقر إدارته أو مؤسسته بمملكة البحرين .

(ب) بالنسبة لباكستان ، الشخص الخاضع لقانون الضريبة في باكستان بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته وأي معيار آخر مماثل ، ولا تشمل تلك العبارة أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بالباكستان فيما يتعلق بدخله الذي تكون مصادره فقط من باكستان .

(2) - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي :

(أ) - يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الحيوية ) .

(ب) - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) - إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك بينهما .

(2) - إذا كان الشخص بخلاف الشخص الطبيعي يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعالة .

### المادة الخامسة

#### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي تزاوّل فيه تلك المنشأة كل أو بعض نشاطها .

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :

( أ ) - مقر الإدارة .

- (ب) - الفرع .  
 (ج) - المكتب .  
 (د) - المصنع .  
 (هـ) - الورشة .  
 (و) - المستودع .  
 (ز) - موقع البيع .  
 (ح) - المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي موقع آخر لإستخراج أو إستغلال الثروات الطبيعية .  
 (ط) - المصفاة .

(3) عبارة " منشأة دائمة " تشمل موقع المبنى أو الإنشاء أو أي مشروع للتجميع أو التركيب أو أي نشاطات رقابية ذات علاقة بذلك المشروع أو الموقع ولكن فقط إذا كان ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمرا لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(4) على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يلي :

(أ) - المرافق المستخدمة فقط لغرض تخزين السلع أو عرض المشروع لتلك البضائع والسلع التجارية .

(ب) - الإحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض .

(ج) - مستودعات بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع فقط بغرض التصرف فيها بواسطة مشروع آخر .

(د) - أي موقع محدد خاص بالمشروع مخصص لشراء البضائع التجارية أو لجمع المعلومات التجارية بغرض تسيير أعمال المشروع فقط .

(هـ) - الإحتفاظ بمكان عمل ثابت يباشر فقط القيام بأي نشاط ذي صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع

(و) - الإحتفاظ بمكان عمل ثابت يزاول به فقط أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات من " أ " إلى " هـ " بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

(5) على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) الواردة أعلاه إذا كان الشخص ( خلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) أدناه ) الذي يعمل نيابة عن مشروع قام أو إعتاد أن يقوم بالدولة المتعاقدة بمباشرة سلطات إيراد العقود باسم ذلك المشروع يعتبر ذلك المشروع صاحب منشأة دائمة

- في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لذلك المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة قاصرة على ما ذكر بالفقرة (4) من هذه المادة التي لا تجعل من المكان الثابت الذي يمارس فيه مكانا ثابتا لعمل منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة .
- 6 ( لا يعتبر المشروع صاحب منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد أنه يقوم بمباشرة عمله في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكالة عامة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة على أن يباشر أولئك الأشخاص الأعمال المذكورة من خلال النشاط العادي لأعمالهم .
- 7 ( لا تجعل حقيقة قيام أي شركة مقيمة في أي من الدولتين المتعاقبتين بإدارة أي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو قيام تلك الشركة بإدارتها لهذه الشركة أو كون أي منهما مباشرة لأي عمل بتلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة أو خلافها) لا تجعل تلك الحقيقة أيًا منهما منشأة دائمة للأخرى .

### المادة السادسة

#### الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة ( بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات ) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأموال الغير منقولة . وتشمل العبارة ، في كل الأحوال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في الأموال المحددة أو المتغيرة التي تدفع نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، على أن لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات أموالا غير منقولة .
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من الإستغلال المباشر أو تلجير أو إستخدام أي شكل من أشكال الأموال غير المنقولة .
- 4- تسري أحكام الفقرات (1) و (3) أيضا على الدخل الناتج عن أموال غير منقولة لمشروع ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

## المادة السابعة

## الأرباح التجارية

- 1 - تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس أعمالا على النحو السالف الذكر ، فإن دخله وأرباحه تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يكون ناتجا عن تلك المنشأة الدائمة :
- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة إذا قلم مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقبتين بمزاولة أي نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة في تلك الدولة الأخرى فتحسب الأرباح العائدة لتلك المنشأة الدائمة على أساس ذات الأرباح التي يتوقع حصولها عليها فيما لو كانت مؤسسة منفصلة ومستقلة بذاتها في ذات النشاط أو الأنشطة المشابهة له تحت ذات الظروف أو الظروف المشابهة وتعتبر أنها تقوم بصورة مستقلة تماما بذلك النشاط الذي اعتبرت بموجبه مؤسسة دائمة .
- 3 - عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح خصم المصروفات التي تحملتها تلك المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون فيها تلك المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .  
ومع ذلك لا يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت ، التي سبق دفعها ( وذلك فيما عدا المبالغ المدفوعة لاسترداد المصروفات الفعلية ) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع الخالص بها أو إلى أي من مكاتبه في شكل عوائد أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات إختراعات أو أية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة كون ذلك المشروع مؤسسة مصرفية ، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى تلك المؤسسة الدائمة وبذات الطريقة لا يجوز الأخذ في الإعتبار عند تحديد أرباح تلك المؤسسة الدائمة للمبالغ التي تم قرضها (بخلاف ما تم فرضه في مقابل إسترداد المصاريف الفعلية) بواسطة المؤسسة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه كعوائد أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة في مقابل إستخدام براءات الإختراع أو الحقوق الأخرى أو في شكل عوائد لخدمات معينة تم أدائها أو في مقابل الإدارة أو في ما عدا حالة أن يكون المشروع مصرفيا في شكل أرباح على قروض منحت للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى .

- 4- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس ذلك التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبية يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- 5- لا تعتبر أي منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن تلك المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع الخاص بها .
- 6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل خلاف ذلك .
- 7 - إذا تضمنت الأرباح عناصر الدخل التي وردت بمواد أخرى من هذه الإتفاقية بصورة منفصلة فلا يجوز أن تؤثر تلك المواد على أحكام هذه المادة .
- 8 - لا تؤثر هذه الإتفاقية على حقوق حكومة مملكة البحرين في فرض ضريبة دخل في البحرين على الدخل المكتسب من استخراج أو إنتاج النفط الخام أو الهيدروكربونات الأخرى الطبيعية من أراضي مملكة البحرين أو من تكرير النفط الخام طبقاً للمرسوم الأميري بقانون رقم 1979/22.

### المادة الثامنة

#### النقل البحري والجوي

- 1- الأرباح التي يحصل عليها أي مشروع مقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين من عملياته في مجال النقل الجوي الدولي (بما في ذلك أي دخل ناتج عن الإستئجار أو الإيجار العرّض لأي طائرة أو أي نشاط آخر ذي علاقة بتلك العمليات) أو من عمليات النقل البحري تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .
- 2- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة فإن ذلك الجزء من الأرباح المحصلة من مصادر في دولة متعاقدة لمشروع خاص بالدولة المتعاقدة الأخرى من عمليات النقل الدولي البحري أو الجوي في مقابل مساهمة أي من الدولتين المتعاقبتين في مشروع عامل في تشغيل الطائرات أو السفن في مجال النقل الدولي تعفى من الضرائب المذكورة بالفقرة (3) من المادة (2) من هذه الإتفاقية .
- 3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية على ظهر سفينة فبته يعتبر داخل الدولة التي يقع فيها ميناء مقر السفينة إذا لم يكن هنالك ميناء مقر لها في الدولة التي يكون مشغل تلك السفينة مقيماً فيها .

4 - تطبيق أحكام الفقرات السابقة أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في تجمع أو عمل تضامني أو من وكالة تشغيل دولي .

### المادة التاسعة

#### المؤسسات المشتركة

- 1 - تعتبر أي مشروعات مؤسسات مشتركة في أي من الحالتين الآتيتين :
- أ ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو الرقابة عليه .
- ب ) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأسمال أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب تلك الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .
- 2 - إذا قامت أي من الدولتين المتعاقبتين بتضمين أرباح أي مشروع تابع لها أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تحصلت الضريبة عنها وقامت تلك الدولة بتحصيل الضريبة تبعا لذلك وكانت تلك الأرباح التي ضمنت على هذا النحو من الممكن أن يحققها المشروع التابع للدولة المذكورة أو لا لو كانت تلك الشروط وضعت بين المشروعين هي ذات الشروط التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين فعلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تبعا لذلك أن تقوم بإجراء التعديل المناسب على قيمة الضريبة التي تم تحصيلها على تلك الأرباح . وعند القيام بذلك التعديل المناسب يجب الأخذ في الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية ، وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين إجراء المشاورات اللازمة فيما بينها لإجراء ذلك التعديل وإذا إقتضت الضرورة ذلك .

### المادة العاشرة

#### حصص أرباح الأسهم

- 1 - حصص أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمخصص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- 2 - ومع ذلك فإن حصص أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الحصص طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من حصص أرباح الأسهم ومقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على 10% من إجمالي حصص الأرباح تلك ولا يؤثر الحكم الوارد بهذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بتلك الأرباح التي دفعت عنها تلك الحصص .
- 3- يقصد بعبارة " حصص أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المتحصل عليه من الأسهم أو من الحقوق الأخرى المشاركة في الأرباح أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى غير الحقوق المطالب بها كديون والدخل الناتج عن الحقوق التضامنية الأخرى الخاضعة لذات المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً ناتجاً عن أسهم وفق قانون الضرائب الخاص بتلك الدولة التي تكون الشركة الموزعة لتلك الحصص مقيمة فيها .
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من حصص الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع حصص الأرباح تلك عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها حصص الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) (أرباح الأعمال) أو المادة (14) (الخدمات الشخصية المستقلة) بحسب الحال .
- 5- إذا حصلت أي شركة مقيمة في أي من الدولتين المتعاقدين على أرباح أسهم أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على حصص أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة تلك الشركة إلا إذا كانت تلك الحصص من الأرباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها تلك الحصص من الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح تلك الشركة غير الموزعة للضريبة على أساس أنها حصص أرباح غير مدفوعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل المتحصل عليه من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## المادة الحادية عشرة

## ضريبة الدخل على الديون المستردة

1. الدخل الناتج عن الديون المستردة الذي يحصل عليه أي مقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
2. مع ذلك ، فإن هذا الدخل من الديون المستردة يجوز أيضا أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للدخل هو أحد المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد على (10%) من إجمالي مبلغ الدخل الناتج من الديون المستردة .
3. بالرغم من أحكام الفقرة (2) يجب الآتي :
  - ( أ ) الدخل الناتج من الديون المستردة الناتج في أي دولة متعاقدة يجب عدم تحصيل الضريبة عليه إذا كان ناتجا في والمستفيد المالك له :
    - 1 - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو حسب إتفاق الجهات المختصة لدى الدولتين أي وكالة أو جهة تابعة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية .
    - 2 - مؤسسة نقد البحرين أو بنك الدولة الباكستاني .
  - (ب) الدخل الناتج من الديون المستردة في أي دولة متعاقدة يجب عدم تحصيل الضريبة عنه في تلك الدولة إذا كان المالك المستفيد له مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وأنه نتج عن علاقة بقرض أو تمديد فترة سداد قرض أو كانت حكومة الدولة الأولى ضامنة له أو موافقة عليه .
4. يقصد بعبارة " الدخل الناتج من الديون المستردة " كما ورد في نص هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات إسترداد الديون أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن سواء منحت أو لم تمنح أو لا تمنح حق المساهمة في أرباح الدائن وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو الصكوك أو السندات المدبنة الأخرى بما في ذلك الأقساط والفوائد المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو السندات . على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولا ناتجة من ديون مستردة لأغراض هذه المادة .
5. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) إذا كان المستفيد من الدخل الناتج عن الديون المستردة ، شخصا مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من الديون المستردة من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون الديون المستردة التي ينشأ منها الدخل

- مرتبطة ارتباطاً فعلياً بكل من تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال .
6. يعتبر الدخل الناتج عن الديون المستردة قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، عندما يكون الدافع له هو الشخص المقيم في الدولة ذاتها وإذا كان الشخص الدافع لذلك الناتج من الدين المسترد سواء كان مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها مالكاً لمنشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً بتلك الدولة المتعاقدة تعلق به ذلك الدين الذي حصل على الدخل بموجبه وأن تلك الفائدة قد يحملها تلك المنشأة أو المركز الثابت فإن ذلك الدخل يعتبر قد نشأ في الدولة التي يقع فيها ذلك المركز أو المنشأة الدائمة .
7. إذا تبين إستناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر ، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن الدين المسترد مع الأخذ في الإعتبار المطالبة بالدين المسترد التي دفع عن طريقها ذلك الدين ، يتجاوز المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور آنفاً ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقية .

#### المادة الثانية عشرة

##### العوائد

- 1 - العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك تخضع تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لتلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن 10% من إجمالي تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية :
- 3 - يقصد بلفظ " العوائد " الوارد في هذه المادة المدفوعات أو الديون التي يتم تحصيلها في مقابل : إستعمال أو الحق في إستعمال أي حقوق نشر أي أعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك أفلام سينمائية أو رسوم متحركة أو أشرطة أو أقراص للبيث عبر الإذاعة أو التلفزيون) .
- 4 - يقصد بعبارة " الرسوم عن الخدمات الفنية " كما وردت بهذه المادة أي مقابل (بما في ذلك أي مبلغ مقطوع) عن تقديم أي خدمات إدارية أو فنية أو أي خدمات إستشارية بواسطة مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن لا يشمل ذلك المقابل الذي يدفع عن أي من الأنشطة الواردة بالفقرة (3) من المادة (5) والمادتين (14) و (15) من هذه الإتفاقية .

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقوق أو الملكية الناشئة المدفوعة عنها هذه العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

6 - تعتبر العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع لتلك العوائد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك سواء كان الشخص الدافع لها كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد به المال أو العقد الذي تعلق به نشوء الإلتزام بدفع تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية وأن تلك العوائد قد ترتبت على تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية تبعاً لذلك تعتبر قد نشأت في تلك الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وشخص آخر بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها العوائد تزيد عن القيمة التي كان من الممكن أن يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

### المادة الثالثة عشرة

#### الأرباح المحققة من التصرف في الملكية

1- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) مع وجود تلك الأموال الغير منقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - الأرباح الناتجة من أي تصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أي تصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك

- الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل أي سفن أو طائرات في النقل الدولي أو من خلال التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- 4- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها .

### المادة الرابعة عشرة

#### الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يكن لذلك الشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن إذا كان له مركز ثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه فيما يتعلق بذلك المركز الثابت ولأغراض هذه المادة إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي فترة (12) إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية يعتبر ذلك الشخص ذا مركز ثابت ومنتظم في تلك الدولة المتعاقدة ويعتبر الدخل الناتج عن أنشطته في تلك الدولة الأخرى ناتجاً عن ذلك المركز الثابت .
- 2- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

### المادة الخامسة عشرة

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الإتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أي وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل الخاص بتلك الوظيفة يؤدي في

- الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت الشروط التالية :
- أ - تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي فترة إثني عشر شهراً .
- ب- أن تدفع تلك الرواتب أو الأجور أو المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج- أن لا تتحمل تلك المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

#### المادة السادسة عشرة

##### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - الرواتب والأجور أو المكافآت المشابهة الأخرى التي يحصل عليها مقيم من أي من الدولتين بوصفه موظفاً بوظيفة ذات مستوى قيادي في أي شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

#### المادة السابعة عشرة

##### الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المواد (7) ، (14) ، (15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنّان مثل فنّان المسرح أو السينما أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون أو

- الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن ذلك الدخل يجوز إخضاعه إستثناءً من أحكام المواد (7) و(14) و (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- 3- الدخل الذي يحصل عليه مقيم بأي دولة متعاقدة من أنشطته بالدولة المتعاقدة الأخرى كما هو وارد بالفقرتين (1) و (2) من هذه المادة يجب عدم تحصيل الضريبة عنه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة معتمدة من حيث التمويل كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة المتعاقدة الأولى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو ضمن إتفاقية ثقافية أو تدابير بين حكومة الدولة المتعاقدة

#### المادة الثامنة عشرة

##### معاشات التقاعد ومكافآت الضمان الاجتماعي

- 1 ( ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19) تكون المعاشات والمكافآت والأجور الأخرى المشابهة التي تنشأ في أي دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
- 2 ( ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) فإن المعاشات والمدفوعات المشابهة الأخرى بموجب نظام التأمينات الاجتماعية لأي دولة متعاقدة أو أحد أقسامه السياسية أو سلطاتها المحلية يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- 3 ( ) عبارة " مكافأة " يقصد بها المبلغ المحدد الذي يدفع كل فترة محددة خلال الحياة أو مدة محددة من الزمن يكون هنالك التزام بالدفعات خلالها مقابل عائد مادي نقدي أو عيني مساوي له .

#### المادة التاسعة عشرة

##### الوظائف الحكومية

- 1- أ ( ) الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة خلاف المعاشات التي تنفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها، إلى أي فرد في مقابل خدمات أداها لتلك الدولة

المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

ب) مع ذلك تخضع للضريبة تلك الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تلك الخدمات قد تم تقديمها في تلك الدولة والفرد المعني مقيماً بتلك الدولة وهو :

(1) مواطن لتلك الدولة .

(2) أنه لم يكن مقيماً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك

الخدمات .

2 - أ) أي معاشات تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو من صندوق إلى أي فرد في مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

ب) مع ذلك لا يخضع ذلك المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان ذلك الفرد مقيماً أو مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة .

3 - تطبيق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) على المكافآت والمعاشات التي تدفع في مقابل أي خدمات يتم أداؤها وتكون ذات صلة بأعمال تجارية تزاولها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها .

### المادة العشرين

#### الطلاب والتلاميذ والمتدربون

المكافآت التي يتقاضاها أي طالب أو تلميذ أو متدرب مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين فقط بغرض التعليم أو التدريب والذي يكون عند إقامته أو بعدها مباشرة أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالمرتب أو المنحة الدراسية التي يتحصل عليها في تلك الدولة وأي مدفوعات تستلم من خارج الدولة المذكورة أولاً لأغراض المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة هي الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

## المداخل الأخرى

- 1 - أيا كان منشأها فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ولم تتناولها المواد السابقة لهذه الإتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- 2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل ، خلاف الدخل المتحصل عليه من أموال غير منقولة الوارد في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت قائم على أن يكون الحق أو الملكية المتعلق بها الدخل ذات علاقة مباشرة بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بصب الحالة .
- 3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و (2) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثانية والعشرون

## تجنب الأزواج الضريبي

- 1 ) يجب على الدولتين المتعاقبتين تجنب الأزواج الضريبي وفق ما يلي :  
في حالة حصول أي مقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين على دخل يكون خاضعاً للضريبة وفق أحكام هذه الإتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى الدولة المذكورة أولاً السماح بخصم قيمة تعادل قيمة الضريبة المستقطعة من الدخل بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى لذلك المقيم على أن لا يتجاوز ذلك الخصم الجزء من الضريبة على الدخل بحسابه قبل الخصم منه الذي يكون عائداً للدخل الذي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 ) لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر عبارة " ضريبة مدفوعة " شاملة لقيمة الضريبة التي كان من الممكن تحصيلها في أي دولة متعاقدة بحسب الحالة ولكن بسبب الخصم أو الإعفاء الممنوح بالقوانين الخاصة بتشجيع التنمية الاقتصادية لم يتم تحصيلها بتلك القيمة .
- 3 ) التخفيض الذي يمنح للمقيم في أي دولة متعاقدة أو أي من إداراتها السياسية وفق قوانين تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المذكورة أولاً يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة والعشرون

## عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة أقل تفضيلاً عن الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تراول نفس النشاط .
- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأشخاص المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية منح شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة على أساس وضعهم المدني أو التزاماتهم العائلية التي تمنحها للمقيمين التابعين لها .
- 3 - لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يديره بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا .
- 4 - باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرات (1) من المادة (9) والفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (7) من المادة (12) يجب لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة الخاصة بأي مشروع خصم الدخل الناتج عن الديون المستردة والعوائد والرسوم عن الخدمات الفنية وأي أعباء أخرى قام بدفعها أي مشروع تابع لأي دولة متعاقدة إلى مقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تحت ذات الظروف ، كما لو أنها قد دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أو لا .

المادة الرابعة والعشرون

## إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل المعالجة التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أما إذا كانت حالته مما تتطلب عليها الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها ويجب عرض موضوعه خلال

سنتين من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية .

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية . وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني من القيود الزمنية التي تنص عليها القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة .

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالإتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

4- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالإتصال فيما بينها مباشرة لغرض الوصول إلى إتفاق بموجب الفقرات المذكورة أعلاه . ومن خلال المشاورات تعمل السلطات المختصة على تطوير آليات وإجراءات ووسائل وطرق فنية ملائمة وذلك لتطبيق إجراءات الإتفاق المتبادل المنصوص عليها في هذه المادة .

### المادة الخامسة والعشرون

#### تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات اللازمة والخاصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية المتعلقة بأي نوع من الضرائب التي تفرضها الدولتين المتعاقبتين، طالما أن مثل هذه الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية ، وتعمل أية معلومات يتم استلامها من قبل أي دولة متعاقدة بنفس السرية عندما يتم الحصول عليها بموجب تلك الدولة المتعاقدة ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والمؤسسات الإدارية ) للدولة المتعاقدة المعنية بتقييم أو الحصول أو تنفيذ أو فرض أو الدعوى فيما يختص بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ولا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في المحاكم القضائية العلية أو عند صدور الأحكام القضائية .

2- لا يجوز بلية حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

- أ ) بتفويض إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ب ) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ج ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للمياسة العامة (النظام العام).

### المادة السادسة والعشرون

#### بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بليّة مزايا ضريبية أو أي امتيازات أخرى مقررّة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

### المادة السابعة والعشرون

#### نفاذ الاتفاقية

- 1 - تقوم كل من الدولتين المتعلقتين بإشعار الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة في قوانينها الخاصة لبدأ نفاذ هذه الاتفاقية.
- 2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وتسرّي أحكامها في كلتا الدولتين كما يلي :

أ ) بالنسبة لمملكة البحرين :

- 1 ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المداخل المتحصلة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الاتفاقية خلالها حيز التنفيذ .
- 2 ) بالنسبة لضرائب البحرين الأخرى على الدخل أو الأرباح أو عائدات أي سنة من الدخل الذي يبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب ( بالنسبة لجمهورية باكستان :

- 1 ( بالنسبة للضرائب المستقطعة من المداخل المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين يبدأ سريانها في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .
- 2) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل فيما يتعلق بالسنة الخاضعة للضرائب التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو التالي لتاريخ نفاذ هذه الإتفاقية تطبق أحكام المادة (8) على الدخل المتحصل من عمليات النقل الجوي الدولي وذلك إعتباراً من تاريخ مباشرة طيران الخليج لعملياتها في باكستان .

- 1) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المداخل المتحصلة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الإتفاقية خلالها حيز التنفيذ .
- 2) بالنسبة لضرائب البحرين الأخرى على الدخل أو الأرباح أو عائدات أي سنة من الدخل الذي يبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

### المادة الثامنة والعشرون

#### إنهاء الإتفاقية

- 1 ( تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً بإنهاءها عبر القنوات الدبلوماسية قبل يوم (30) من شهر يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد خمس سنوات من السنة التي دخلت فيها هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .
- 2 ( وفي هذه الحالة ينتهي سريان الإتفاقية على النحو التالي :

أ) في مملكة البحرين :

- 1 ( بالنسبة للضرائب التي تم استقطاعها من المداخل التي تحصل عليها غير المقيمين وحجزت من مصدرها ولم يتم توريدها فيما يتعلق بالدخل المتحصل في أو بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية لتلك التي منح خلالها الإنذار بإنهاء هذه الإتفاقية .

- 2) بالنسبة لضرائب البحرين الأخرى على الدخل والأرباح أو عائدات أي سنة من الدخل الذي يبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

ب) بالنسبة لجمهورية باكستان :

- 1) بالنسبة للضرائب التي تم حجز من مصادرها ولم يتم توريدها فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو الدائنة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها منح الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية .
- 2) بالنسبة للضرائب الأخرى فيما يتعلق بالسنن الخاضعة للضريبة التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي منح خلالها الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهادا على ما ذكر أعلاه قام طرفا هذه الإتفاقية بالتوقيع عليها أدناه وهما مفوضان تفويضا كاملا بالتوقيع عليها.

حررت في مدينة إسلام آباد في يوم الاثنين الموافق 27 يونيو 2005م ، من نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنكليزية ، ولكل النصين حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنكليزي .

عن حكومة  
جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة  
مملكة البحرين

### البروتوكول

عند التوقيع على هذه الإتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتجنب الإزدواج الضريبي والتهرب من الضرائب بشأن الضرائب عن الدخل إتفق الموقعان أنهما على الحكم التالي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

إذا حدث بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن أبرمت أي معاهدة أو إتفاقية بين الدولتين المتعاقبتين وأي بلد ثالث بشأن تجنب الإزدواج الضريبي وتضمنت تلك المعاهدة أو الإتفاقية إعفاء الأجور والرواتب والحوافز التي تدفع لموظفي أي خط طيران مقيم بالدولتين المتعاقبتين أو أي منهما يسمح الطرفان بتطبيق ذات الإعفاء على خطوط طيران كل من مملكة البحرين وباكستان بحسب الحال .

عن حكومة

جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة

مملكة البحرين